مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٢٦/رابعا) من الدستور واستنادا الى احكام المادتين (٣٧/ثانيا) و (١٣٨/ سادسا) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣

اصدار القانون الاتى:

رقم (۷) لسنة ۲۰۰۸ قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير

المادة - ١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ المبرمة في نيويورك في ٩/ايار /١٩٩٢ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩/١دار /١٩٩٤ وبروتوكول كيوتو الملحق بها المبرم في كيوتو في ١١/كانون الاول/ ١٩٩٧ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٦/شباط/٥٠٠٠.

المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تارخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بالنظر لاهمية انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ وبروتكول كيوتو الملحق بها ، ولغرض مشاركة المجتمع الدولي في تثبيت غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١١٤) في ٣٠٠٩/٣/٢٣

